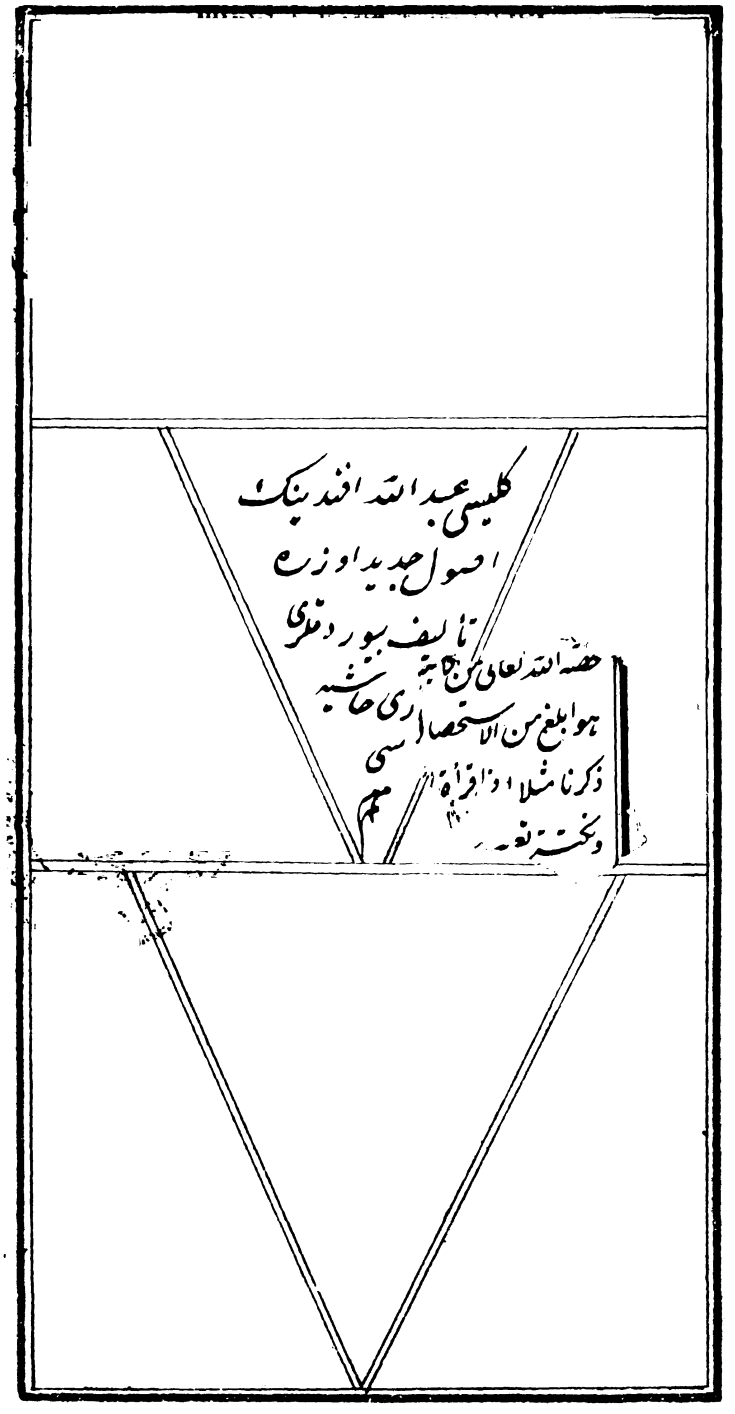
کلیسی عبد الله افندینک
اصول جدیده اوزره
تالیف پیور دفتری
حضه الله تعالی من حاجیه
هو ابلغ من الاستحصاری حاشیه
ذکرنا مثلا او قراءة
ونکته نقه

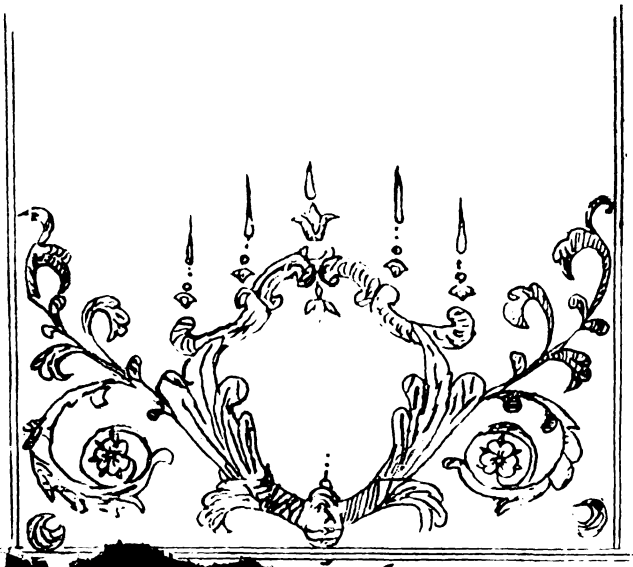

بسم الله الرحمن الرحـ

حمدا لك يا مولانا على ما انعمتنا من [illegible] ما وفقتنا بالشكر الاكمل والمنتهى وصلوة على [illegible] صلوة لا يتناهى وعلى آله واصحابه اولى العلم والحلم والنهى وبعد كنت بعون القادر المختار حواشى عديدة على الاصول الجديدة اقصرها حاشية ايساغوجى وفيها بيان عدد آية بالغ الى مائة الاف فصاعدا خصوصا فى بحث الدلالة حال كونها مستخرجة من العبارة وتحت الاصول والقواعد سهلة الاخذ والحصول وانتفع بها الطالبون المشاهدون اصوله من اولها انتفاعا كثيرا ظاهرا كغيرها من الحواشى فاصرعوا على نسخ حاشية على شرحه ايضا للمولى القارى عليه رحمة البارى بهذه الاصول وان كان لى حواشى كثيرة موضحة نفس عبارتها ومسائلها وكنت مجبورا بقبول ملتمسهم لترددهم واستجلاب دعائهم فكتبتها مختصرة مفيدة واضحة بالاستعمال فى ايام

قليلة مع الاشتغال متوسلا بنسبة من كنت منسوبا اليهم من العلماء العظام
والاولياء الفخام فقد كانت هذه الحاشية ثامنة نسخة من الحواشي التي كتبتها
ومعتبرة غاية الاعتبار عند الطالبين لمشاهدتهم المنافع الجليلة المبينة
فيها لكونها اصولا لم يروها في غيرها مع ان العبارات والكلمات لا تخلو
عنها ولذا قال صاحب المتن رحمه الله تعالى ما يجب استحضارها والوجوب المستعمل
في عبارات المنطق وفي عبارات غيره بمعنى اللزوم فلا يمكن ابتداء علم ولا قراءته
الا بالمنطق لانك قد عرفت ان العبارات مركبة من المفردات والقضايا
ولا تخلو عنها فاحد طرفي المنطق اعني القول الشارح يوجب العلم بالمفردات
والآخر منهما يوجب العلم بالقضايا سواء كانت نتيجة بالفعل اولا وسواء كان
المفردات معرفا بالفعل اولا فلا يمكن عبارة وتكلم كلام بلا منطق واكتساب الامن
خصه الله تعالى من الانبياء والاولياء بلا كسب مع انه عبره بالاستحضار الذي
هو ابلغ من الاستحصال والاستغراق المؤكد بقوله في شئ من العلوم اشارة الى ما
ذكرنا مثلا واذا قرأة الامثلة لزم ان تعرف معنى الامثلة والمختلفة والثلاثي المجرد
ونكتة تعبيره بالامثلة موضع الوزن الكلي والهيئة تلك المعرفة انما تكون *
بتعريفاتها سواء كانت حقيقة او اسميا او لفظيا وان تعرف كون الامثلة *
اربعة وعشرين بدليل يدل عليه بذكرها ونحوه فلا يزول الجهل الا باحدهما
والمبين لهما المنطق نعم قد يكون المفرد والقضية معلوما لك قبل تعرفها بدونهما لكنهما
لا تعرفان بدونها نظرا الى ابتداء حالتها بلا معرفة وقد ذكرنا تحقيقه في الدلائل المثبتة
للزوم المنطق غير هذا فلا تغفل والنصف وقد ذكرت اكثر القواعد والترتيبات بالاشارة
الاحالة الى ما بين في الحواشي السابقة مصرحا او مبهما واضفت الى ما صورته في
قياس المتن قواعد وتصويرات اخر ايضا زائدة على المذكور وفي اكثر
المواضع اكتفيت عن التصوير والاحالة ايضا لظهوره فلا تغفل عن تحقيقاتها
وقيودها وتفسيراتها واشاراتها فاي عبارة اشتبه عليك فدليله المنزل له

في مقدمة حاشية التهذيب
والمير والجامي وغيرها
مع سائر الفوائد خصوصا
ترتيب افية لا يخفى في
اكثر السطور من العبارات و
الكلمات بل في كل كلمة نظرا
الى قاعدة النسبة بين الكلمات
بحسب المفهوم والافراد و
غير ذلك فارجع الى حاشية
التهذيب وغيره والى
جميعها فانه تفصل وكذا في
سعي وبصيرة

متقدم ذكره لا محالة كما لا يخفى على من تتبع حواشينا بادنى مطالعة فلزم على الباحث
ان يعلم الطالبين فى صدر ايساغوجى جميع انواع القضية التى ذكرناها فى صدر حاشية
التصديقات على قلتنا وعلى الطالبين ان يجمع هذه الحاشية مع حاشية
ايساغوجى وتوجد اعنده معا كما يلزم وجود الجمع وح يكمل النفع * قوله حمدا لك اه
بحاله انشاء الحمد وايجاده فلا ترتيب ولا تصوير واما باعتباره اخبارا فهو
مدعى مدلل بالحديث المشهور كالبسملة وان جاز اثباتها بدلائل اخرى ظاهرا الا انه
لا يجوز ان يستدل على البسملة بمفهوم الرحمن الرحيم اذ الدليل لا بد ان يورث العلم
او الايضاح وهما ليسا لذلك ولهذا لا يكونان صفة احترازية ولا كاشفة
بل جاءا للمدح فقط لان جميع الصفات مفهوم من لفظة الجلالة والدليل الحقيقى انما
هو الحد ثبان نعم قد تستدل على المدعى المأخوذة من الحمد بالمحمود عليه ان
ذكر معه كما فيما نحن فيه هـ احمد حمدا لك اذ احمد حمدا لمن يخصنى بمنح عوارف
الافاضل ومن نخصنيه انت يا رب ح المط وذكر الفعل للتفهيم فلا حاجة فى مثل
هذا المقام بتبديله الى الاسمية الاخبارية لانه يكون اخبارا بالاعتبار لكونه
صيغة بل هو الاوجه لعدم التغيير وله ذا يقال فى تصوير حمد المص بحاله فعلية
هـ نحمد الله اذ نحمد الموفق الموفق الله وكذا فيما بعده هـ اوردنا فيها ما يجب اه مستعينا
بالله اذ اوردنا فيها مستعينا بمفيض الخير والجود ومفيض الخير والجود الله وكذلك التقدير
فى قوله وخلصتنى اه بعينه وتقريرهما اسمية لكن الفعلان لا يعبران بصيغة الفاعل لكون
الاسماء توفيقية ولم يسمع من الشرع المخلص والملخص للبارى تعالى بل بلفظ من
الذى من الفاظ العامة لا صفة واسما وكذلك التقرير فى قوله * وصلوة اه هـ
صليت صلوة على عامة من يحفهم اه وعامة من يحفهم الانبياء عليهم السلام * ح *
اصلى صلوة على الانبياء عليهم واخص منهم بالصلوة محمد صلى الله عليه وسلم ح
اخص محمد عليه السلام بالصلوة وامتيازهم وهذه النتيجة مع الكبرى الاخيرة ساقطة
فى المآل ولذا كان القياس الثانى من المركب من الثانى وان جاز من الاول

بتغيير لفظها في الجملة وقوله * المنعوت اه دليل الكبرى الاولى المذكورة بقوله لاسيما اه هو اخص منهم محمد عليه السلام اذ اخص منهم المنعوت بالعلم اه والمنعوت بالعلم اه هو محمد عليه السلام اومركبا مع ما قبله من ثلثة وهكذا الاستدلال على الدعوى المأخوذة من قوله وعلى آله * بقوله * المهتدين اه مثل المذكورة فعلية واسمية والاستثنائي ظ في الكل * قوله * فلما اه بحاله من الاستثنائي والاقتراني والمدعى * قوله * شرعت اه والدليل * قوله * لم ينفعني اه وتقريره من اول الاستثنائي ظ بالاستثناء المقدم المذكور واما من الاقتراني فعلية فهو شرعت في كتابتها اذ لم ينفعني التعلل اه وشرع في كتابتها من لم ينفعه التعلل ج المط واسمية هو اني شرعت في كتبها لاني لم ينفعني التعلل اه ومن ينفعه التعلل والاعتذار عن سوء لتهم لشرع ومن ثانى الاستثنائي هو لم شرع فيه لنفعني التعلل بقبولهم اياه لكنه لا ينفعني ج نقيض المقدم * وقوله الاولى اه دليل قيد النتيجة المذكورة اى الدعوى المفهومة منه كما يعلم من التصوير ايضا لان اثبات بدليل لا يمكن ان يثبت بالاخر الا بيانا تعدد الطريق او بالعطف او بالاثرية والمؤثرية لما عرفت ان توارد العلتين على معلول واحد بط وقد بيناه وح يقرر هو شرعت فيه بعون الله اذ شرعت فيه بعون ولي كل توفيق وليه هو الله او يستخرج الدعوى هو الله مستعان به لانه ولي اه او يقرر ذلك الدليل على المط المذكور مركبا هو اقترحوا لي في كل صباح اه ولما اقترحوا * لي تعللت وكلما تعللت لم ينفعنا ولما لم ينفعني شرعت ج شرعت وح يكون مركبا من غير متعارفات الشكل الاستثنائي وكذلك موصوله وبسيطه او مركبه اقل منه مع الاثبات واما المستقيم اللازم لهذا فهو لما اقترحوا تعللت وكلما تعللت لم ينفعني ج لما اقترحوا لم ينفعني ولما لم ينفعني شرعت ج لما اقترحوا شرعت كذلك اقترحوا ج شرعت لما سمعت لانك اذا شرعت من الدليل بالحملية يكون مركبا من الغير المتعارفات وتلك الحملية استثنائية مقدمة وان منه بالشرطية يكون مستقيما وتلك الحملية مقدما فيهما وذكرنا مرارا واضحا * قوله ان من حق اه قاعدة

كلية بحاله كبرى كما هو شان القواعد مبينة لحال القواعد ايضا ان القاعدة
هي ضابطة كثيرة اي افراد الا انها كافية لضبطها وتعلم الكثرة بمعرفتها فلا يحتاج الى
كسب جديد الى معرفة الكثرة بعد معرفته بخلاف جهة الوحدة فانها تضبط
الكثرة اي المسائل اجمالا ويورث العلم بها في الجملة ولا يعلم تلك الكثرة بكالها
مفصلة الا بمعرفتها بعد ها تفصيلا لكون محمول قاعدة واحدة وحكمها متحد ومحمول
المسائل كثيرة وقوله ولان كل علم اه صغراه لانه من جزئيات نتجان نتيجة تفرض
استثنائية ويضم اليها قوله جرى اه شرطية لانه متعلق ما قبله من الدليل و
لازمه وتنتجان ايضا نتيجة يجوز ان تفرض ايضا استثنائية وتضم اليها قوله فنقول
شرطية اه ثم قوله فاندرج اه ويجوز ان يضم اليها فعلى هذا يقرر هكذا كل علم كثرة
تضبطها جهة وحدة ذاتية اه وجهة وحدة عرضية اه وحق كل طالب كثرة تضبطها
جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف اه ج حق كل طالب علم تضبطه جهة
وحدة ان يعرفها بتلك الجهة وان يعرف اه ولما ان كذلك جرى عادة العلماء
على تقديم الشعور اه ج جرى عادتهم على تقديم اه ولما جرى عادتهم على تقديم اه
نقول باعتبار الجهة الاولى المنطق اه ج المنطق باعتبار الجهة الاولى اه ولما كان المنطق
باعتبارها علم اه اندرج في الاولى اه ج معرفة الموضوع مندرج اه او مركبا
من جملتين فقط لجالها وقوله حتى يا من اه دليل الكبرى المذكورة هو حق كل طالب
كثرة تضبطها اه ان يعرفها بها وان يعرف اه لان اللايق له هو ان يا من اه
ويزداد نشاطا اه وامنه عن فوات اه وازدياد النشاط اه هو ان يعرفها بها و
ان يعرف اه اي انما يكونان بحاج المط ومن الاستثنائي هو لو لم يكن حقه كذلك
ولم يعرف لامكن ان لا يأمن اه لكنه ينبغي ان يا من اه ج ينبغي ذلك وقوله وهي
اه يجوز ان يكون دليلا للصغرى التي قبله كما جاز ضمها الى القياس الاول
المقرر من ثلثة حتى يكون من اربعة هو كل علم كثرة تضبطها اه لان كل علم
كثرة تضبطها كونها باحثة اه وكونها آلة اه وكونها باحثة اه جهة

وحدة ذاتية وكونها آلة اه جهة وحدة عرضية ج الصغرى ويجوز ان يستدل
على الملازمة بما هو المفهوم منها اذ لما كان كل علم كثرة تضبطها اه كان تعريف
العلوم وغاياتها وموضوعاتها موقوفا عليه ومسائلها اعنى العلم والكثرة موقوفا
وجرى عادتهم بتقديم الشعور بالموقوف عليه باحدى الجهتين على الموقوف
ج الملازمة وحاصله ان الضابط للعلم الذى هو المسائل والكثرة جهة وحدة ذاتية
وعرضية حتى يحصل بسببه العلم الاجمالى له اولا فيكون تعريف المنطق باعتبار الجهة
الوحدة الذاتية تعريفا بموضوعه وباعتبار الثانية تعريفا لغايته لان موضوع
المنطق هو المعلومات التصورية والتصديقية اعنى التعريفات والاقيسة ومبادئها
عند المتاخرين والمعقولات الثانية التى تحظر الى الذهن فى الدرجة الثانية
والثالثة فصاعدا من كونه كليا وجزئيا وذاتيا وعرضيا وكونه قضية وغير ذلك
مما لا يحاذى له امر فى الخارج عند متقدميهم لكنه يبحث فى المنطق عنها نظرا الى صفة
تنفعها فى الايصال الى المجهولات لا بالنظر الى ذاتها ووصفها الآخر ونظرا
الى صفة انطباقها على المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج اعنى مفهوم
الالفاظ فانه اذا قيل لفظ مثلا وتفكرت فى ذهنك ما هو المراد منه فهو المعقولات
الاولى ثم اذا تفكرت كونه كلية وجزئية وذاتيه وغيرها فهو المعقولات الثانية
واما تعريفه باعتبار الجهة الوحدة العرضية فتعريف بالغايات لان غاية المنطق والمقصود
منه هو معرفة صحة الفكر الذى هو ترتيب التعريفات والاقيسة وفساده وتلك المعرفة
مفيدة نافعة فى الاعتقاد والتصديق ولهذا كان المراد من التصديق فى باب الايمان
هو التصديق المنطقى الذى هو عام لليقين وغيره حتى يكون الايمان المقلد صحيحا مع
عدم اليقين فيه لا التصديق الاصولى الخاص باليقين كما رى وقد بيناه وكذلك
التعريف بانه آلة قانونية اه تعريف بالجهة الوحدة العرضية وتوضيحه ان العلوم
المدونة لكونها من الكثرة التى تضبطها وحدة لا بد ان يعرف تلك الوحدة اولا اجمالا
قبل الشروع فى تفصيلها ويعلم كونه من اى علم وغايته ويصل مقصوده ولا يفوته

ويذهب اليه بصيرا الاعمى ويعد تلك المسائل بسبب تلك الوحدة علما واحدا
حال كونه كثيرا فيكون كثيرا نظرا الى كونه مسائل كثيرة وواحدا نظرا الى صفته
هذه اعني الوحدة وتلك الوحدة عرضية وذاتية والوحدة الذاتية هي كون تلك
المسائل باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وهو الموضوع سواء كان ذلك
الواحد واحدا حقيقة وواحدا اعتبارا لان البحث عن الاعراض الذاتية لشئ واحد هو
متعلق بذات المسائل اذ المسائل مركب من الموضوع والمحمول والموضوع هو ذلك
الموضوع او نوعه او عرضه والمحمول عرض ذاتي دائما فيكون مسائل العلوم قضية
مركبة من ذلك الشئ الواحد حال كونه موضوعا ومن عرضه المتعلق بذاته وهو
محمولها والوحدة العرضية هي كون تلك المسائل آلة المسائل العلم الاخر واستدلالها
غاية ونحوهما وكونها آلة واستماعها غاية صفة عارضة لتلك المسائل بعد
تركبها من ذلك الموضوع والمحمول وتكميلها والوحدة الذاتية متعلقة بنفس المسائل
والعرضية صفة عارضة لها بعد تحققها واذ عرف علم مثلا باحدى الجهتين وعلم
ايضا بغايتها وموضوعها قبل الشروع فيها يكون ذلك العلم اجمالا ووحدة و
معرفة المسائل والكثرة بعده تفصيلا فاى شئ يبحث في العلم عن احواله واحكامه
فهو موضوعه واى فائدة حصل بذلك العلم فهو غايته فلزم تعريف كل علم يبتدأ بمعرفته
باحدى تينك الجهتين وذكر موضوعه وغايته اولا واذا عرف علم مثلا بانه يبحث في هذا
العلم عنه الاعراض الذاتية لشئ يكون تعريفا له بالوحدة الذاتية وذلك الشئ
موضوعه والاعراض الذاتية محموله ذلك الموضوع واذا عرف بانه آلة وعاصم للذهن
عن الخطأ في الفكر او عاصم للسان عن الخطأ في القرأت ونحوها يكون تعريفا بالوحدة
العرضية فيكون التعريف على التقديرين يضبط المسائل ويشعره اجمالا وكذا ذكر موضوعه
وغايته بلا تعريف اغيرهما ولذا وجب معرفة التعريف والموضوع والغاية قبل الشروع
في العلم وهذه الثلثة كانه الجهة الوحدة الذاتية والعرضية لانهما في الحقيقة كونها باحثة
عن اعراض ذاتية خاصة لموضوع ما اولما هو متعلق بموضوعه كنوعه وعرضه ايضا في المسائل

وكونها آلة ونحوها من الاعراض الثانية على المسائل بعد تحققها لانفسها وقد اوضحها
رحمة الله تعالى بقوله فنقول اه بتفصيلات موضحة وايراد المعلومات التصورية و
التصديقية التين هما الموضوع على المذهبين بكون البحث عن الاعراض الذاتية لها
في المسائل وكونها محمولاتها فيكون تعرفا بالموضوع اى يندرج فيه ويذكر كونه مشعر
الصحة الفكر وفاده باندراج الغاية فيه فيكون التعريفات مشتملين الموضوع والغاية
اى يكونان بيان تعريف وموضوع وغاية اى احدهما بيان تعريف وموضوع والآخر
تعريف وغاية وقد يكون تعريفا مشتملا للعلم بهما معا ويمكن ان يكون تعريفا لاشتمالها
وعلى كل تقدير يذكر الموضوع والغاية بعد التعريف فيكون الكل معلوما قبل الشروع
كافي جهة وحدة الابحاث اى بيان ما بحث عنه قبل الشروع بالباب والفصل ونحوهما
وقد يكون بلا عنوان بل بذاته كما هنا قوله ثم لما كان اه بيان لاطراف المنطق وما هو
عبارة له عنه والمقدم المذكور مشتمل على قياس حملي من الاول ومثل هذا ما يقرر بحيث
مقدما كالمذكور وهو ظ واما يرتب قياسا ويكون نتيجة مقدما للشرطية للايضاح
هو العرض من المنطق وغاية معرفة صحة الفكر وفاده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية
والتصديقية ج الغرض منه معرفة ما يحصل المجهولات ولما كان الغرض منه ذلك كان المنطق
طرفان ولكل منهما مبادٍ ومقاصد ولما كان كذلك فاقسامه اربعة والاربعة
مبادي التصورات ومقاصدها ومبادي التصديقات ومقاصدها ومبادي
التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا
ومقاصدها القياس ج اقسامه الكليات الخمس والقول الشارح والقضايا والقياس
وكذلك موصوله المفصل المركب من جزئية ايضا اثنان من غير متعارف الاستثنائي
والثلثة من الاول واما التصوير بحاله فهو من الاقتراني الشرطي كما هو المسطور هـ
لما كان الغرض اه كان للمنطق طرفان اه ولما كان طرفان اه كان اقسامه مبادي
التصورات اه ومبادي التصورات القول الشارح اه ج لما كان الغرض اه كان
كان اقسامه القول الشارح اه وكذلك موصوله مركبا من الاثنين ايضا او من ثلثة

والمقصود من طرف
التصور العرفان ومن طرف
التصديق التاج كمن كونها
التصديق التاج و
لازمين للقول الشارح و
القياس ستغنى عن ذكرها
وكان عدمها كافيا بعدها
اولى العلم بالملزوم كما يعلم
بالاولى وفاقا صار المقصود
بالاولين القول الشارح والقياس
القول الشارح مركب و
كون كل منهما مركبا
زيد راجل او ذو نجث
المركب هو بحث الصوت

والصورة العارضة
لا يتحقق بلا معروض و
مواد فلزم ذكر المواد
وحضور اولا فمبين
صورة كما هو حال
جميع المركبات محسوسا
او معقولا وقد
اوضحناه
فلا تغفل
منه

بجعل لفظ الاربعة ايضا اوسط للايضاح وغيره فلا تغفل قوله ثم القياس اه شروع
لبيان اقسام القياس بحسب وصف مواده اعني المقدمات لان اقسامه بحسب
مواده وصورته سيذكرها معه قوله ووجه الضبط اه بيان دليل الحصر الذي يضبط
ويظهر به وهو بحاله من غير تعارف مركب الاستثنائي ح اما يتركب القياس
اقترانيا او استثنائيا من المقدمات اليقينية واما من المقدمات الظنية اه ان
تركب من اليقينيات فهو برهان وان من الظنيات فذلك القياس خطابة
وان من المسلمات يسمى جدليا ح اما ان يكون القياس برهانا واما خطابة اه و
ان قررت موضع اللازمات حملة ح والذي يتركب من اليقينيات يسمى برهانا اه
والصغرى حملية مردودة المحمول او منفصلة يكون القياس اقترانيا والكل واما
عطف قوله من الظنيات خطابة على قوله من اليقينيات برهانا مع ان العاطف واحد
والمعطوف اثنان حال كون العاملين مختلفين اعني تركب ويسمى لان عامل
* قوله من اليقينيات هو قوله تركب وعامل برهانا هو يسمى والمفعول الثاني
يسمى متحدا في الخارج مع مفعوله الاول الذي هو نائب الفاعل راجع الى القياس
الذي هو فاعل تركب لرجوع ضميره اليه فيكون قوله برهانا معمولا لقوله تركب في المال
فيكون العامل متحدا تدبر قوله فالصناعات اه يعني اما بعد مباحث الالفاظ جزء من
المنطق ومن مسائله واما لا بعد مباحث الالفاظ جزء من المنطق ومن مسائله واما لا بعد
بل ذكر لكون الافادة والاستفادة بها ان لم يعد كان ابوابه تسعة وان عد كانت
عشرة ح اما ابوابه تسعة واما عشرة قوله واما اراده توطئة لبيان بحث الكليات
الخمس وتقديمه ح لما اراد المصنف ان يشير الى كل من هذه الابواب بذكره رتب
الابواب على وفق ما اشرنا اليه مقدما ومأخرا ولما رتبها عليه صار تقديم مباحث
ايساغوجي واجبا عليه اي قدم ح لما اراده صار تقديم اه ولما صار
تقديم اه قال بعد ذكر الخطابة والديباجة ايساغوجي اه ح لما اراده قال ايساغوجي
لكنه اراد اه ح قال ايساغوجي وهو بحاله من المستقيم وكذلك لازمه المركب من غير

* اي البحث عن الالفاظ لا
البحث بالالفاظ لانه كالجزء
بالعروض في جمع العلوم
سواء كان موضوعه الالفاظ
او المعاني وعداوضحناه
منه

متعارفات الاستثنائي على عدده واما مركبة من الحملي فعليا فهـ قال المصنف
ايساغوجي اذا اراد المصران يلمح اه ويرتب الابواب على وفقه من اراد ان
يلمح اه ج رتب الابواب على وفقه ويقول ايساغوجي من رتبها على وفقه ج قال
ايساغوجي فلا تغفل عن تصوير مركب الفعليات وبيد اني الكبرى مثل نتيجة تلك الكبرى
وفي النتيجة مثل كبراها كما هو حال القياس الذي مقدمتاه فعليان واما مفصوله
فهـ قال اذا اراد ذلك ويرتبها عليه من اراد ذلك ويقوله من رتبها عليه ج المط
وبسيطه مع الاثبات فهـ قاله حيث رتبها وقاله من رتبها اثبات صغراه فهـ رتبها
اراد ذلك ورتبها من اراد ذلك ويجوز ان يثبت به كبراه هـ يقوله من رتبها
عليه اذا اراده من رتبها وقال من اراده او يقرر اولا هـ قاله اذا اراده وقاله
من اراده اثبات صغراه هـ اراده اذ رتبها واراده من رتبها واثبات كبراه ايضا
هـ قاله من اراد اذ رتبها من اراده وقاله من رتبها ومن الاسمية هـ المص قاله لانه
اراده ومن اراده رتبها ج انه رتبها ومن رتبها ج المط وكذلك مفصوله وبسيطه *
بالاضمامين المذكورين وغير ذلك فتذكر في هذه المواضع وقس في نظائر المركب من
فعلين او اكثر فان ترتيبه منه على ظاهره صعب واما في الحقيقة فهو سهل كما لا يخفى على من
توغل باصولنا قوله ولما كان اه بيان نكتة تعرضه لبحث اللفظ وتقديمه كما كان قوله
ولما كان اه بعده بيانا لنكتة شروعه بذكر تعريف الدلالة وتقسيمها كانهما جوابان
عن مقدر وهما بحالهما من اول الاستثنائي باستثناء مقدمها المذكور وهو ظو
يجوز ان يقرر اولا مقدمة الملازمة الاولى من الاقتراني لكونه متضمنة على قضية *
متعددة منه ثم يضم القياس المذكور اليه حتى يكون مركبا من اقترانيات بعضها مستثناة
ومن استثنائي لكنه غير متعارف هـ المنقسم الى الكليات هو الذاتي والعرضي وهما
قسمان من الكلي ج * المنقسم اليهما قسمان من الكلي والكلي قسم المفرد ج المنقسم اليهما قسمان
من قسم المفرد والمفرد قسم اللفظ ج المنقسم اليهما قسمان من قسم قسم اللفظ وقسم قسمه
قسمه ج المنقسم اليهما قسمان من قسم اللفظ والقسمان من قسمه قسم ج المنقسم اليهما قسمان

ه قوله تعالى يسبح له
فيها الغدو والاصال رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع ع.
ذكر الله واقام اه فانه لما
يجوز ان يقرر مركب من
اثنين هـ يسبح له فيها الغدو
والاصال رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عنه اذ طلبوا
ان يجزيهم احسن ما
عملوا ويزيده من فضله و
يخاف يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار من طلب ذلك

ج حي قوله يوما ويسبح له
فيها من خاف يوما ج المط
ومفصوله وبسيطه مع الاثبات
يسبح له فيها اه ويجوز ان يقرر
سر ذلك معلوم يجوز ان يقرر
من نتيجة هـ يسبح له فيها اه اذ
طلبوا ان يجزيهم اه ويخاف
يوما ان طلب ذلك ج
يوما او لا تلهيهم اه
يخافون يوما او تتقلب اه
يخاف يوما او يسبح له فيها
ج لا تلهيهم اه المط او
اه من الا يلهيهم اه المط او
من ان لا تتقلب فيه الخ

من

من اللفظ والقسمان من اللفظ لفظ ج المنقسم اليها لفظ ولما كان لفظا وجب
التعرض اه ج الثاني المط وكذلك مفصوله والنقص منه غيره وقد بينا تفصيل المساوي
والمركب منها او يقرر من الاقترانيات الصرفة الفعلية ثه وجب التعرض فيه
لمباحثه اذ وجب التعرض فيه لمباحث المنقسم اليها والمنقسم اليها هو الذاتي والعرضي
ج وجب تعرضه لمباحث الذاتي والعرضي وهما قسمان من الكلي ج وجب تعرضه
لقسم الكلي والكلي قسم المفرد ج وجب التعرض لقسم المفرد وقسم قسمه ج وجب تعرضه
لقسم المفرد والمفرد قسم اللفظ ج وجب تعرضه لقسم اللفظ وقسم قسمه ج وجب تعرضه
لقسم اللفظ وقسم اللفظ لفظ ج وجب تعرضه لمباحث اللفظ وكذلك اسمية وغيره فقس
فلا تغفل ويجوز ان يقرر اللازمات معا قياسا واحدا لتناسبها ثه لما كان المنقسم
اليها اه وجب التعرض اه وكان المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه ولما وجب التعرض اه
وكان فهم اه وجب التعرض لذكر تعريفها اوج لما كان اه وجب اه ولما وجب اه فقول
اوج لما كان اه نقول اه لكن المقدم ثابت وح يكون المط واحدا لاثنين وبهذا التصوير
غيره قوله ومنه يعلم اه بحاله شرطية واستدلال بالاثر على مؤثره كما هو المطرد في
نظائره ولذا عبره بالعلم وح يقرر ثه لما كان الامر كذلك ذكر مباحث الالفاظ من باب
ايساغوجي مقدمة لها ولما ذكرها فيه مقدمة لها لم يعد مباحثها بابا من الفن ج
لما كان كذلك لم يعد مباحثها بابا منه وان شئت تستثني مقدمها ويكون المط تاليا
حمليا ويكون القياس مركبا مستقيما وكذلك بسيطة من اول الاستثنائي واثبات
ملازمته بعده من الاقتراني الشرطي الذي هو المطرد من الاول والثاني والثالثة الاول
ثه اذا كان كذلك ذكرها في بابه ولما ذكرها في بابه لم يعد اوج لما كان كذلك لم
يعد من الثاني بتقرير الكبرى ثه ولو عد بابا منه لم يذكرها والبواقي ظ وكذلك العكس
في الكل قوله هي كون اه هذا التعريف للدلالة عام لدلالة القياس على النتيجة ودلالة التعريف
على معرفه ودلالة اللفظ على مدلوله ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها حال كون العلم
عاما في الكل الى اليقين والظن قوله ان لم يتخلل اه مع مقابلة بحالها من غير

ثه ولا يخاف اه من يفهم
تجارة ومفصوله بعد
ذكر النتيجة اولى وما بسيط
مع الاثبات ثه يصح له
اذ لا يفهم اه ثه يصح له من
انه يفهم ح المط اثبات
مفرده ثه لا يفهم تجارة اه
اذ يخافون يوما او لا تلهى
تجارة اه من يخاف اثبات
صفره ثه يخافون يوما اه
اذ يطلب ان يجز يفهم ويخافها
يوما اه من طلب اه وكبره ثه لا

على من يخاف يوما اه لا تلهى
اه اذ لا تلهى تجارة اه من
طلب ان يجز يفهم اه ويخاف
يوما اه من طلب اه ج
الكبرى او من الثاني بتقرير
الكبرى ايضا ثه وطلبا اه
من يخافه اه او يستدل
على المط اولا بقوله ليجز يفهم
اه ثم على مقدمته بقوله
يخافون اه مثل المذكور او
يقرر بسيطة من حفظ او
بسيطة كما هو الظاهر بتقديم

متعارف الاستثنائي مرمرارجع الشي الاول اما برهانيا واما اقناعيا لانه اما لم يتخلل اي لا يكون اجزاؤه ظنيا اصلا او تخلل اي كان بعضها او كلها ظنيا ان لم يتخلل كان برهانيا وان تخلل كان اقناعيا ويجوز من الاقتراني بتقرير الحملتين موضع الملازمتين والضمير في الصغرى راجع الى موضوع المط كما يكون الضمير ثانيا في المنفصلة المردودة الاستثنائية التي هي في موضع الصغرى كما في سائره قوله وتقسيمها اه بيان لتقسيم الدلالة الى اقسامه الخمسة او الستة وحصره فيها بالدليل هو اما ان يكون الدال لفظا واما غير لفظ ان كان لفظا فاما ان يكون الدلالة بتوسط الوضع وبسببه واما بتوسط العقل فقط واما بسبب اقتضاء طبيعة الالفاظ وان كان غير لفظ فذلك اما ان يكون دلالة تلك الدال الغير اللفظ بتوسط الوضع او العقل او الطبع ان كان دلالة غير اللفظ بتوسط الوضع فغير لفظية وضعية وان كان بتوسط العقل فهي غير لفظية عقلية وان كان بتوسط الطبع فغير لفظية طبعية وان كان دلالة اللفظ بواسطة الوضع فلفظية وضعية وان كانت بتوسط الطبع فهي لفظية طبعية وان كانت بتوسط العقل فهي لفظية عقلية ح الدلالة اما غير لفظية وضعية واما فلا يقرر هنا على هذا اقترانيا اصلا كما ترى وان شئت تقرر ولا محصل منه هو اما لفظ او غيره ان كان لفظا فالدلالة وضعية اه وان كان غيره فكذلك الدلالة ثبت ح المط ثم ثبت الملازمتين من الاقتراني الشرطي هو ان كان لفظا فالدلالة ثبت لانه ان كان لفظا فاما يكون دلالته بتوسط الوضع واما بتوسط الطبع واما بتوسط العقل ان كان بتوسط الوضع فلفظية وضعية اوح الملازمة او يقرر الكبرى المشتمل به على ثبت قضايا حملية هو دلالته بتوسط الوضع دلالة لفظية وضعية اه وكذلك اثبات الاخرى او بالعكس اي بجعل توسطات ثلثة حدا اوسطا اولا لمط بالذات ثم يثبت ملازمته باللفظ وغيره والامثلة المذكورة يصح ان يكون دليلا لاصل المط او المقدمة المردودة اثنان لاثنين وثلثة لثلثة باراد دلالة صفر الوجل مثلا لغير اللفظية الطبعية بتقدير عدم جعلها عقلية او يقرر المجموع من الامثلة والممثل له مركبا قد بينا امثاله مرارا فلا

بعض الدلائل وتاخيره والكل كان يلزم الدور في هذا القياس اذ هو المفعول فيه معاملة الفاعل لكونه القوة فصار المفعول موضع الموضوع كما في زيدا ضربته فانه بمعنى زيد مضروب لكون الجملة المضروبية اي المبنى للمفعول لا الضاربية اعني المبنى للفاعل ولذا كان جملة موضوعا لكون الموضوع مفهوما

وبالعكس اي بالوصف الفاعل وبالعكس فتذكر في هذه القاعدة وهو ظ فتدبر فانه فقه فلا تغفل فانه مما يشكل ان فقه العبارات عن تعبيرها وفيه الحق من الفاعل والمفعول وغيره من الفاعل والمفعول

فلا تغفل وفسر * قوله والمقصود آه يعني ان المقصود من هذه الاقسام للدلالة ههنا
الدلالة اللفظية الوضعية واما غيرها من الاقسام الاربعة او الخمسة لكن الخمسة
منها ليست مقصودة بنظرهم ج المقصود بالنظر له الدلالة اللفظية الوضعية و
الدلالة اللفظية الوضعية هي كون اللفظ بحيث متى اوج المقصود بالنظر منها كون
اللفظ بحيث اه ويكون اللفظ بحيث اه وكون اللفظ بحيث اه هي المنقسمة الى المطابقة اه
ج * المقصود بالنظر منها الدلالة المنقسمة اليها فظهر ان المطابقة والتضمن والالتزام قسم
الدلالة لا اللفظ كما يخطر الى بعض الاوهام عن قول المص اللفظ الدال بجعل المقسم اللفظ
ظاهرا مع ان قوله مؤول بالمصدر فان تاويله دلالة اللفظ بجعل الدال مصدرا واضافته
الى فاعله الراجع الى الدلالة كما هو الشايع بجعل الفعل وشبهه مصدرا واضافتها
الى فاعلها او مفعولها على حسب مقامه وباخذ مصدر الجزء ان مشتقا وباريد الياء
المصدرية ان جامدا في الجملة الاسمية وفي بعض الصفة لقصد الاختصار والتخفيف جوازا
لا وجوبا كما في المؤول بان وان وما لزوم التاويل بالمصدر فيها وهو واما غيرها
لذلك جواز الان التخفيف ملحوظ في الاضافة معنويا ولفظا وهو ولذا اسقط النون
بها لا بالتعريف لعدم منافاته له كما بين في محله فيكون المقسم في قوله المص ايضا
دلالة اللفظ بالوضع مطابقة وبكذا الحكم في بدل اه لتصحيح المدعى والمقدمة ولذا قال
كما قال اللفظ اه وتصوير هذا اعني تقسيمها اليهما مع الامثلة قد ذكرنا مفصلا في حاشية
اي حاشية المتن من انه يقرر فيه من الاقترانى الف وخمسمائة حال كون الكل من الاقترانى
وقصاعده زائد على المذكور اذا يصل تصويره الى عشرة الالف سهلة واضحة *
ظاهرة يعرف به من قرأ المتن باصولنا ومعلوم ان ترتيب الاستثنائى جار فيما
رتب من الاقترانى وفي غيره فقسه كلها بالتذكر ولا تخطأ ويجوز ان يقرر في اثبات
المغايرة ههنا بصغرى مشتملة على قضايا ثلث هي المطابقى والتضمنى والالتزامى
متغايرات لان المطابقى دلالة على تمامه والتضمنى دلالة على جزئه والالتزامى دلالة
على ما يلازمه والدلالة على تمامه والدلالة على جزئه والدلالة على ما يلازمه متغايرات

ج المطلوب بسيط بصغريات ثلث لما عرفت ان اشتمال الصغرى والكبرى قضايا
كثيرة لا يوجب كون القياس مركبا بل بسيط ان ظهر المطلوب في ابتداء مقام النتيجة
بعد المقدمتين ومركب ان لم يظهر ذلك بل غيره لما عرفت مفصلا الا ترى انه قد
عد صاحب التصديقات القياس المقسم بسيطا مع ان كبراه مشتمل على قضايا
كثيرة كما هو القياس المقرر في التقسيمات للحصر الا انه قد يسامح ويقال كبريات وصغريات
فيجري القياس المذكور في كل تقسيم ذات اقسام ثلثة فصاعدا على عدد تردده لتكون
صغريات اربع ان كان ثنائيا اربعا وخمس ان كان تردده خمسا الى ما فوقه والكل
بسيط بصغرى متعددة يقرر هناك من باقيه على عدد شقه موصول ومفصول وبسيط
او بسائط مع الاثبات او مركب اقل او غير ذلك كثيرا كما ذكرنا مفصلا في حاشية
الجامي في الحديث القدسي اعني قوله تعالى «انا الله لطيف وانت نبي شريف وامتك
قوم ضعيف فكيف يضاع ضعيف بين لطيف وشريف وانج كيف يضاع امتك
بيني وبينك» اي لا يضاع فارجع اليها بالتامل والاجتهاد واجده هنا وفي سائره
من التقسيمات وغيرها بجميع احتمالاته اذ هذا الترتيب لا يختص بمقام المغايرة بل يجري
في المساواة بين الاشياء وغيرها وح ينظر بعض النسب بين الثلثة فصاعدا كما ينظر
كلها بين الاثنين وكذلك يقرر تلك القياس الذي صغراه ثلث في الاستدلال
على المذكور بالامثلة وفي كل من الدعاوي الباقية باحتمالية اي الدعوى الكائنة
في مغايرة المفهومات والاستدلال عليها بالاقسام والامثلة وفي مغايرة الامثلة
والاستدلال عليها لمفهومات والامثلة وفي المختلط منها اي دعوى مغايرة
بعض الاقسام وبعض التعريفات وبعض الامثلة مثلا يقال هكذا المطابقي والدلالة
على جزئه ودلالة الانسان على قابل العلم مغايرة ويستدل عليها بمفهوم المطابقي
ومثاله وبالتضمني او بمثاله وبمفهوم الالتزامي او قسمه ويقرر في الكل باحتمالاته الكثيرة مثل
ما ذكرنا في المتن وكذلك الاستدلال على المغايرة بايجاب احدهما او الاثنين منها
وبسلب الاخر او الاثنين منها سواء كان المغايرة من جنس واحد من الاقسام والتعريفات

تقرير البسيط مع الاثبات
ج المطابقي والتضمني و
الالتزامي مغايرات
بيان المطابقي دلالة
على تمامه والدلالة على
مغايرة للتضمني والالتزامي
ج المطابقي اثبات كبراه
ج الدلالة على تمام مغاير
للدلالة على جزئه والالتزامي
والدلالة على جزئه التضمني
ج الكبرى اثبات صغراه
الدلالة على تمام مغاير

دلالة على جزئه والدلالة
على ما يلازمه والدلالة على
ما يلازمه التزامي ج ذلك
ما يلازمه الذي هو موصولا
الصغرى واما مركبة
ج ان المطابقي دلالة
على تمامه والدلالة على جزئه
على تمامه على ما يلازمه مغايرات
والدلالة على ما يلازمه التضمني
ج المطابقي والدلالة على
ما يلازمه التضمني والدلالة على
ما يلازمه التضمني ج الدلالة على
مغايرات والدلالة على ما
يلازمه التزامي ج المطابقي
وكذلك غيره سواء بدا من

والامثلة او جنسين او اجناس وح يدعى سببا للاطراد وان جاز الايجاب فى
الاول او يدعى المغايرة بين قسم وبين التعريفين او المثالين او تعريف والقسمين
او المثالين او مثاله والقسمين والتعريفين وهو ايضا اما بالمجموع او بايجاب
البعض وسلب ذلك البعض ثم يستدل على المقدمات بما بقى على طريقة مارتبنا فى المتن
والحاصل ان ترتيبات هذا وتصويراته وكيفيته مثل ما قررنا من ادعاء المغايرة بين
الاثنين منها ويقرر هذا القيد لا يخفى كلها سهل واضح عند من تعرض بالاصول الجديدة بعد
حواشينا فعليك بالنظر والعبرة وتحصل الملكة والمطالعة بالفكر والاجتهاد وتصويرها كاملا
بلا تعب فظهر كون بحث الدلالة هداية موصلة الى المطلوب والمقصود لمن علمه كاملا ان الدلالة
هى الدلالة وبالعكس ومعرفته سهلا يحصل بالسهولة بقرائنها من اهلها اياما ويجوز ان يقرر
فى المقام التقسيمات من فعلية المشهورة مطردا هكذا تغاير المطابقى والتضمنى والالتزامى اذا كان المطابقى
دلالة على تمامه والتضمنى دلالة على جزئه والالتزامى دلالة على ما يلازمه وتغاير الدلالة على تمامه
والدلالة على جزئه والدلالة على ما يلازمه ج المطلوب كما هو خالف المطابقى التضمنى والالتزامى
حيث كان المطابقى دلالة على تمامه والتضمنى دلالة على جزئه والالتزامى دلالة على ما
يلازمه والدلالة على تمامه كدلالة الانسان اه والدلالة على جزئه كدلالة اه والدلالة
على ما يلازمه كدلالة اه ج كان المطابقى كدلالة اه والتضمنى كدلالة اه والالتزامى
كدلالة اه وخالف دلالة الانسان على الحيوان الناطق دلالة على احدهما وعلى قابل
العلم اه ج المطلوب المذكور وهكذا فى الادعاء من المفهومات والامثلة وفى قسم ومفهوم
ومثال وقسم ومفهوم او مثالين وفى مفهوم وقسمين او مثالين وفى مثال قسمين
او مفهومين وفى ادعاء المغايرة بين الاثنين من جنس واحد ومختلط مثلا يقال
هو تغاير المطابقى والتضمنى اذا كان المطابقى دلالة آه والتضمنى اه وخالف الدلالة
اه للدلالة اه وكذلك غيره ومختلطه ومركبه واما مستقيمه ايضا فهو المطابقى والتضمنى
والالتزامى متغايرات لانه لما كان المطابقى دلالة اه والتضمنى دلالة اه كان المطابقى
كدلالة اه ولما كان كدلالة اه كانت متغايرات ج من الشكل الاول لما كان المطابقى

من التفتازانى وبيان توفيقه
الى ما ذكر فى المقابلة
بين القسمين
او التعريفين او المثالين
مغايرة التعريف والتقسيم
والمثال من التقريرات فانه
فيه زائدا عليه فكلما ازداد
التقريرات فى الاقسام ازداد
التصورات ما لا يخفى وكلها
سهلة واضح لكونها تحت القاعدة
والضابط الواضح فلا تغفل
فى موارده او يدعى هكذا

المطابقى مغاير للتضمنى و
الالتزامى وكذا المطابقى
والتضمنى متغايران الالتزامى
او غيره وكذا فى التعريفين
او المثالين نقض

قد سبق ان الدعاوى التى يجوز
الاقتصار عليها من المتعلقة
ايضا تكون كذلك فى التعريفات
والاقسام والامثلة تكون

دلالة اه كانت متغايرات لكن المطابقي دلالة اه ج عين التالي المط وما يقرر
لازمه المركب من متعارف الاستثنائي فهو كان المطابقي دلالة اه ولما كان دلالة
اه كان دلالة اه ج المطابقي كدلالة والتضمني كدلالة اه ولما كانت متغايرات
ج الثالثة المط واما الخلفي فهو لانه لو لم تكن متغايرات لم يكن المطابقي دلالة اه
ولو لم يكن المطابقي دلالة اه لم يكن كدلالة اه ج دلالة اه لم يكن كدلالة اه ج
لو لم تكن متغايرات لم تكن كدلالة اه لكنها كدلالة اه ج فنقيض المقدم وهو ذلك
المط واما من مركبة من الشرطية المشهور فهو انهن متغايرات لانها دلالة على تمامه و
جزئه ولازمه والدلالة على تمامه كدلالة اه وعلى جزئه كدلالة اه وعلى لازمه كدلالة اه
ج انهن كدلالة اه وكدلالة اه وكدلالة اه وكدلالة اه ودلالة اه ودلالة اه
متغايرات ج المط وكذلك في المقرر بالصغرين بجميع الاحتمالات المذكورة مالا
يتناهى واما مركبة من المرددين فهو دلالة اللفظ اما مطابقي اه لان دلالته اما دلالة
على تمامه اه والدلالة على كدلالة اه والدلالة على جزئه كدلالة اه ج دلالته اما كدلالة
اه واما كدلالة اه واما كدلالة اه ودلالة اه مطابقي ودلالة اه تضمني اه ج المط المردد
ومخدوشة هو دلالة اللفظ اما مطابقي واما دلالة على جزئه واما كدلالة على قابل العلم اه
لان دلالته اما دلالة على تمامه واما تضمني واما التزامي والدلالة على تمامه كدلالة على
الحيوان الناطق والتضمني كدلالة على احدهما والتزامي دلالة على ما يلازمه ج دلالته
اما كدلالة على الحيوان الناطق واما كدلالة على احدهما واما دلالته على ما يلازمه ودلالة
الانسان على الحيوان الناطق مطابقي ودلالته على احدهما دلالة على جزئه والدلالة على
يلازمه كدلالة على قابل اه ج ذلك المط كذلك مفصوله وبسيطه مع الاثبات ومستقيما
من هذا ولازمه وخلفيا وغيره ايضا والكل ظاهر لمن عرف هذه الاصول لاسترة فيه
فيكون اقيسة مثل هذه العبارة اعني التقسيم لا تعد ولا تحصى بل اقيسة كل العبارة بل كل
صحيفة بل كل سطر منها لا سطرا لا تعد ولا تحصى حال كون كل منها واضحة مستخرجة من
العبارة مفهومة منها ظاهرة منها كما اوضحناه في صدر حاشية التهذيب فلا تغفل

بالاثنين من الاقسام المذكورة
والاشرة وكذلك التقرير
عليها بواحد منها بالاولى
والسبب ان يزيد الاحتمال
ح لكون الدليل على المقدمة
احد القسمين او المعهودين
او الثلاثين ايضا
ولهذا يقرر مركبا من
ثلثة ايضا فالاول وفوقه
من اربعة لكن تلك المذكورة
تنا اعتبار النسبة الى جنس
واحد فقط اكتفى فلا تغفل

وكن على بصيرة اذ الغافل لا يغفل عن مثل هذه الفائدة الجليلة الظاهرة المفيدة
للدين والدنيا كما لا يخفى وكذا يجوز ان يقرر مردده هو قد يكون دلالة اللفظ مطابقيا
اه اذ قد تكون هي دلالة على تمامه ودلالة اه وقد كان الدلالة على تمامه مطابقيا
او كان الدلالة على جزئه تضمنيا اه ج المط وكذلك غيره وفي المغايرة ايضا فهم
او يقرر هو دلالة منحصرة اه من الغير المتعارف الغير المتعارف بلا اخراج الصغرى الى
المصدر هو دلالة اللفظ بالوضع اما مطابقي اه لان اللفظ اما يدل بالوضع على تمامه وعلى
جزئه اه و دلالة ما يدل على تمامه مطابقة و دلالة ما يدل على جزئه تضمني و دلالة ما
يدل على ما يلازمه التزامي ويجوز ان يقرر العبارة بلا تأويل المصدر هو اللفظ الدال
بالوضع يدل بالمطابقة واما يدل بالتضمن اه لان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمامه
او على جزئه اه وما يدل على تمامه يدل بالمطابقة وما يدل على جزئه بالتضمن اه وكيفية
تقريره من مركب الاستثنائي ظ من المتن هو اما ان تكون اه لانه اما ان تكون
دلالته دلالة على تمامه واما ان تكون دلالة على جزئه اه ان كانت دلالة على تمامه كانت
مطابقيا اه اثبات الملازمات بالاقتراني هو ان كانت دلالة على تمامه كانت
مطابقيا لانه ان كانت دلالة على تمامه كانت دلالة الانسان على الحيوان الناطق وان
كانت كدلالة عليه كانت مطابقيا او يقرر الكبرى حملية هو دلالة عليه مطابقي واما
اثباتها من الاستثنائي هو لما كانت الدلالة على تمامه كدلالة عليه ثبت انه ان كانت
دلالة على تمامه كانت مطابقيا لكن المقدم ثابت ومن ثانيه يجعل المقدم مقدما وعطف
النقيض تاليه عليه هو ان كانت دلالة على تمامه ولم تكن مطابقيا لم تكن الدلالة على
تمامه كدلالة على الحيوان الناطق لكن الدلالة عليه كدلالة عليه ج لنقيض المقدم المط
ويجوز ان يكون موضع الدليل الاقسام هنا لا التعريف وكذلك سائره والكل
ظ نفس والحاصل ان في بحث الدلالة انواع الاقية من الاشكال الاربعة والطرق
الاربعة مركبا وبسيطا لا يحصى فظ اذا كان مقدمة القياس قولنا المطابقي دلالة
على تمامه واريد اثباتها بالتعريف الاخر من اربع الاستثنائي تقول هو لانه

لعله ولنشر هنا من الا
مع حذف واو لتقرير اعني
زجموع للاقسام والتقرير
والا نشر المجموع التفسير
والتفسير بين التفسيرين
ولنشر بين التفسيرين
المذكورين اي المغايرة
في جنس ولنشر مهما بين
جنسين التساوي فكن
من لازم وهي بين المطابقة
وتعريفه وبينه ومن
وبين تعريفه ومثاله

دلالة مطابقيا
واما ان يكون
صح

تضمني وتعريفه ومثاله
بين تعريفه ومثاله وبين
التزامي وتعريفه ومثاله
ثالثه وبين تعريفه ومثاله
ثانيه عشر وعاد وتكرر
وبقي ثمانية عشر وعاد
ضعين وهي المغايرة بين
اربعة عن مقابلة
تعريف التضمني ومثاله
تعريف الالتزامي ومثاله
ومغايرة تعريف التضمني
عن الالتزامي ومغايرة
تعريف التضمني

اما ان يكون المطابقي دلالة على تمامه او دلالة على جزئه او على ما يلازمه لكن المطابقي ليس دلالة على جزئه وعلى ما يلازمه ح نقيض الجزء الاخر ومن اوليه ظ ولا يفرع من الاقترائي لانه اذا كان المدعى موجبة والدليل سالبة يفرر من اولى الاستثنائي مطردا كما هي في جميع العبارات ومن اربعة ايضا ولا يفرر من الاقترائي ح اصلا لان كون النتيجة موجبة واحدى المقدمتين سالبة ممنوع في الاقترائي بل يكون المط موجبة مع ايجابهما او سالبة مع سلب احدهما وكذلك غيره فلا يتناهى الاقيسة ولا يعلم كما لا الامن اهله شفاها مع ان كله واضح تحت قاعدة قوله لموافقة اه بيان دليل مناسبة التسمية وكذلك الاتي وتقريره ظ قوله اما اذا لم اه بيان تعديل الشرط المذكور وفائدة التقييد به بترتب نقيض لازمه على نقيضه فليس بعكس نقيضها حتى يثبت ثبوته وح يقرره اما يكون له جزء او لم يكن ان كان له جزء يدل عليه بالتضمن وان لم يكن له جزء لا يتصور فيه التضمن ولا يمكن ان كان له جزء يدل عليه بالتضمن ح اما لا يتصور التضمن واما يتصور ولما ثبت انه اما لا يتصور التضمن واما يدل عليه بالتضمن علم ان المطابقة لا يستلزم التضمن بخلاف العكس اللغوي لتلك الكلية لا الاصطلاحي فانه يستلزم عكسه الاصطلاحي بالضرورة وقد بينا فرقهما واضحا اي يكون المطابقة اعم والتضمن اخص بحسب التحقق والافراد لكونهما متباينين بحسب المفهوم ح المطابقة لا يستلزم ويستلزمها وفوائد كما في البسائط اه دليل الملازمة المتوسط بينهما وان اردت ان تثبت الاعمية والاخصية قلت في اثبات الموجبة الكلية بالدليل هكذا كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة لانه كلما تحقق يدل اللفظ على جزئه واذا دل على جزئه يدل على تمامه بالضرورة واذا دل على تمام تحقق المطابقة او الكبرى الاخيرة حملية واما اثبات السالبة الجزئية بالمادة المذكورة فهو دلالة النقطة دلالة بالمطابقة ودلالة النقطة ليس دلالة بالتضمن ح بعض المطابقة ليس التضمن بحسب الافراد او تقرر المقدمتين بشرطين هكذا اذا دل النقطة على مدلوله تحقق المطابقة واذا دل عليه لا يتحقق التضمن ح قد يتحقق المطابقة ولا يتحقق التضمن او من الاول وغيره قوله وكذا بيان النسبة بين الالتزام والتضمن فهو اما عموم من

تعريف الالتزامي ومغايرة التضمني لتعريف المطابقي ومثاله ولتعريف الالتزامي ومثاله ومغايرة لتعريف المطابقي لمثال الالتزامي ومغايرة مثال المطابقي لتعريف الالتزامي ومغايرة الالتزامي لتعريف المطابقي ومثاله ولتعريف التضمني ومثاله ومغايرة لتعريف المطابقي لمثال التضمني ومغايرة مثال المطابقي

تعريف التضمن وما زعم ايضا كان عشرة وعام لا ينقضا التباين وتفسيره الدعاوي تكون ثلثة الالتزاميات ثلثين ويسلم منها تكون اثنين المذكورات ان تكون منها غير ويحصل منها ويذكر المذكور ستة ثلثه بشرط تشكيل اثنين شيئا يسلم عليها بالاثنين بالايجاب وايضا او يتوجه السلب نقلية وايضا من الاول والرابعة والثانية

وجه واما مطلقا وقوله لان الملزوم اه دليل لسالبة الجزئية المأخوذة من طرف
الالتزام مطلقا سواء كانت وجه او مطلقا لكنه منها اياها وموافقتها فيها والنسبة
بين المطابقة والالتزام فساواة عند الامام وعموم مطلق عنده وكيفية اتيانها ايضا
فظ بالمواد والمفهومات فالنسبة متحققة بين شيئين شيئين من كل الاشتراك
المفهوم والتحقق والاختلاف في البعض انما هو باي نوع منها فلا تغفل عن تحقق النسبة
في العبارات وجميع الاشياء حتى يظهر تحقيقات وفوائد ويتضح العبارة به فعلى هذا يكون
قوله واما اه تعريضا للامام لانه بحاله صعزى وقوله وليس بمتحقق كبر استيجان بحالها
من ثاني الثالث ذلك التعريض هو استزامها الالتزام قال به الامام واستزامها
الالتزام ليس بمتحقق بالدليل حج بعض ما قال الامام ليس بمتحقق ومن الاواه فالامام
قال باستزامها اياه واستزامها اياه ليس بمتحقق حج الامام حكم بما ليس بمتحقق فعليه
قوله لانه اه دليل دلالته على الخارج اللازم كما ذكر بعده بلفظ بل نتيجة هو اللفظ يدل
على امر خارج عن الموضوع له في الالتزامي مطلقا سواء كان الخارج لازما لموضوعه في
الذهن اولا واما يدل على بعض شيء غير مضبوط واما يدل على امر خارج عنه لازم
له في الذهن لكنه لا يدل على كل امر خارج ولا على بعض شيء غير مضبوط حج اللفظ يدل
على امر خارج لازم له وقوله والا اه دليل احدى الرافعة ولكونها سالبة جزئية
في المعنى اخذ نقيض موجبة كلية مقدما بقوله والا هو اللفظ لا يدل على امر خارج بل
على بعضه لانه لو دل على كله لكان كل شيء والا على كل شيء آخر لكونه خارجا عن
الموضوع له لكن كل شيء آخر ولا يفهم منه وهو ظ حج نقيض المقدم وقوله لعدم اه دليل
آخر بها هو اللفظ لا يدل على بعض شيء غير مضبوط وغير لازم لان اللفظ يدل على ما
يفهم منه وبعض شيء غير مضبوط لا يفهم منه خارج من غير متعارف الثاني تلك الرافعة
قوله الاول ان اه استثنائية قوله فلا بد اه شرطية هو حدود الدلالات ينتقض كل منها
بالاخر واذا انتقض به لا بد من قيد بتوسط الوضع في تعريف الكل كما فعلوه حج لا بد اه
قوله في مثل اه اثبات الاستثنائية ايضا حها ولكون تلك الاستثنائية